

Distr.: General
14 September 2004
Arabic
Original: English



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن
دورتها الرابعة
مذكرة من الأمين العام

أتشرف بأن أحيل إلى الجمعية العامة، وعملاً بقرارها ٢٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تقرير اللجنة

المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن دورتها الرابعة.



أولا - مقدمة

- ١ - في قرارها ١٦٨/٥٦، قررت الجمعية العامة أن تنشئ لجنة مخصصة للنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية، وحقوق الإنسان، وعدم التمييز، مع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة أيضا في قرارها ٢٤٦/٥٨، أن تشرع اللجنة المخصصة في التفاوض بشأن مشروع اتفاقية في دورتها الثالثة وأن تقوم اللجنة المخصصة، قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجمعية، بعقد دورتين في عام ٢٠٠٤، مدة كل منهما ١٠ أيام عمل.

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة الرابعة ومدتها

- ٣ - عقدت اللجنة المخصصة دورتها الرابعة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٣ آب/أغسطس حتى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وفي أثناء هذه الدورة، عقدت اللجنة ٢٠ جلسة.
- ٤ - وقامت شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالعمل كأمانة فنية، بينما عمل فرع شؤون نزع السلاح وإنهاء الاستعمار التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات كأمانة للجنة المخصصة.
- ٥ - وافتتح الدورة الرابعة للجنة المخصصة رئيس اللجنة، لويس غايغوس تشيريوغا، سفير إكوادور وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة.

باء - أعضاء المكتب

- ٦ - واصل أعضاء المكتب التالية أسماءؤهم العمل في مكتب اللجنة:

الرئيس:

لويس غايغوس (إكوادور)

نواب الرئيس:

إيفانا غرولوفا (الجمهورية التشيكية)

ليزلي غاتان (الفلبين)

جانيت ندهلوفو (جنوب أفريقيا)

كارينا مارتينسون (السويد)

جيم - جدول الأعمال

- ٧ - أقرت اللجنة المخصصة في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، جدول أعمالها المؤقت، على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.265/2004/L.3، كما يلي:
- ١ - افتتاح الدورة.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال.
 - ٣ - تنظيم الأعمال.
 - ٤ - النظر في مشروع النص على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (A / AC.265/2004/WG.1، المرفق الأول). (العناصر المرحة من الدورة الثالثة للجنة المخصصة: العنوان؛ هيكل الاتفاقية؛ جزء من الديباجة؛ التعاريف، (المادة ٣)، والرصد، (المادة ٢٥)).
 - ٥ - مجموعة التنقيحات والتعديلات المقترح إدخالها على مشروع النص المقدم من الفريق العامل على النحو الوارد في تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الثالثة (A / AC.265/2004/5، المرفق الثاني).
 - ٦ - استنتاجات اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة.
 - ٧ - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الرابعة.

دال - الوثائق

- ٨ - كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة المخصصة:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح (A / AC.265/2004/L.3)؛
 - (ب) قائمة المشاركين (A/AC.265/2004/INF/2)؛
 - (ج) تقرير الفريق العامل إلى اللجنة المخصصة (A / AC.265/2004/WG.1)؛
 - (د) تقرير الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A / AC.265/2004/5 و Corr.1 و 2)؛
 - (هـ) رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من ممثل نيوزيلندا الدائم لدى الأمم المتحدة (A/AC.265/2004/6).

ثالثا - تنظيم الأعمال

٩ - اختتمت اللجنة المخصصة خلال دورتها الرابعة القراءة الأولى لمشروع نص الاتفاقية على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل (A/AC.265/2004/WG.1)، وذلك بالنظر في العنوان، والهيكلي، وجزء من الديباجة، والتعاريف (المادة ٣) والرصد (المادة ٢٥). كما اعتمدت اللجنة تنظيم الأعمال الذي اقترحه الرئيس (انظر المرفقين الثاني والثالث) وأتمت استعراض المواد من ١ حتى ١٥، والمادة ٢٤ مكررا. وقررت اللجنة مواصلة استعراض مشروع الاتفاقية في دوراتها التالية. وفي ٢٥ آب/أغسطس كان معروضا على اللجنة المخصصة تقرير المنسق بشأن التقدم المحرز في المناقشات غير الرسمية مشروع المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ (انظر المرفق الرابع).

رابعا - التوصيات

- ١٠ - توصي اللجنة المخصصة بمواصلة عملها في عام ٢٠٠٥ وبأن تُدرج المواعيد، في القرار ذي الصلة الذي ستخذه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. وأوصت اللجنة المخصصة أيضا بأن تعقد دورتها الخامسة في نيويورك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.
- ١١ - وتدعو اللجنة المخصصة أعضاء مكتبها إلى عقد اجتماع فيما بين الدورات بشأن التحضير لدورها الخامسة وتنظيمها، بما في ذلك إعداد جدول أعمال مؤقت، يصدر قبل انعقاد الدورة الخامسة بأربعة أسابيع على الأقل.
- ١٢ - وفيما يتعلق بإمكانية الوصول، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٨ ومقررها ٤٧٤/٥٦، تدعو اللجنة الجمعية العامة إلى النظر في دورتها التاسعة والخمسين بقدر أكبر من التفصيل في مسألة توفير مرافق معقولة للمعوقين بغية تيسير الوصول إلى مباني الأمم المتحدة وإلى ما لديها من تكنولوجيا ووثائق.

خامسا - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة

١٣ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها الرابعة (A/AC.265/2004/L.4)، بصيغته المعدلة شفويا.

قائمة إضافية بالمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المخصصة

ABRAR (السودان)

الاتحاد الأسترالي لمنظمة المعوقين المحدودة

منظمة الشلل الدماغى فى نيجيريا

تحالف انكلترا من أجل حقوق الطفل

لجنة هونغ كونغ لتكافؤ الفرص

المنظمة الإنسانية للقضاء على الفقر

مركز لوتس للتوعية والتعليم للمعوقين، (أذربيجان)

أمانة العقد الأفريقي للمعوقين، (جنوب أفريقيا)

تنظيم الأعمال المقترح من الرئيس

التاريخ/التوقيت	البرنامج
الاثنين، ٢٣ آب/أغسطس	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	الديباجة/العنوان، الهيكل
١٨/٠٠-١٥/٠٠	التعاريف، الرصد
الثلاثاء، ٢٤ آب/أغسطس	
١٠/٠٠	المواد ١٥-١ والمادة ٢٤ مكررا
١٨/٠٠-١٥/٠٠	المواد ١٥-١ والمادة ٢٤ مكررا
الأربعاء، ٢٥ آب/أغسطس	
	<ul style="list-style-type: none"> • جلسة عامة • مشاركة الأعضاء، والمراقبين، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
١٣/٠٠-١٠/٠٠	المواد ١٥-١ والمادة ٢٤ مكررا
١٨/٠٠-١٥/٠٠	المواد ١٥-١ والمادة ٢٤ مكررا
الخميس، ٢٦ آب/أغسطس	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	المواد ١٥-١ والمادة ٢٤ مكررا
١٨/٠٠-١٥/٠٠	المواد ١٥-١ والمادة ٢٤ مكررا
الجمعة، ٢٧ آب/أغسطس	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	المواد ١٥-١ والمادة ٢٤ مكررا
١٨/٠٠-١٥/٠٠	المواد ١٥-١ والمادة ٢٤ مكررا
الاثنين، ٣٠ آب/أغسطس	
	<ul style="list-style-type: none"> • مشاورات غير رسمية • المنسق • بمشاركة الدول الأعضاء والمراقبين • حضور المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

التاريخ/التوقيت	البرنامج
١٣/٠٠-١٠/٠٠	المواد ١٥-١ والمادة ٢٤ مكررا
١٨/٠٠-١٥/٠٠	المواد ١٥-١ والمادة ٢٤ مكررا
الثلاثاء، ٣١ آب/أغسطس	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	المواد ١٥-١ والمادة ٢٤ مكررا
١٨/٠٠-١٥/٠٠	المواد ١٥-١ والمادة ٢٤ مكررا
الأربعاء، ١ أيلول/سبتمبر	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	المواد ١٥-١ والمادة ٢٤ مكررا
١٨/٠٠-١٥/٠٠	المواد ١٥-١ والمادة ٢٤ مكررا
الخميس، ٢ أيلول/سبتمبر	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	المواد ١٥-١ والمادة ٢٤ مكررا
١٨/٠٠-١٥/٠٠	المواد ١٥-١ والمادة ٢٤ مكررا
الجمعة، ٣ أيلول/سبتمبر	
• جلسة عامة	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	تقرير المنسق عن أعمال التيسير
١٨/٠٠-١٥/٠٠	اختتام الدورة الرابعة واعتماد التقرير

بيان الرئيس عن تنظيم الأعمال

- ١ - يقدم الرئيس في أعقاب مشاورات مكثفة، الاقتراح التالي بشأن تنظيم أعمال الدورة الرابعة.
- ٢ - يقسم الأسبوع الأول إلى مرحلتين
 - اليوم الأول ونصف اليوم الثاني، نعقد جلسة عامة للانتهاء من القراءة الأولى للنص.
 - وخلال الثلاثة أيام ونصف اليوم التالية، نواصل عقد الجلسات العامة وفقا لأساليب العمل العادية ومع مشاركة المنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وستكون الجلسات فرصة رسمية للدول والمراقبين بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للإعراب عن التعليقات والملاحظات حول الاقتراحات التي قدمت خلال القراءة الأولى للمواد ١-١٥ و ٢٤ مكررا. وسيستغل الرئيس هذا الاجتماع لتقدير مستوى الدعم الذي حصلت عليه تلك الاقتراحات حتى يتسنى له تحديد الاقتراحات التي تحظى باتفاق واسع النطاق وتلك التي تنقسم بصدها الآراء.
- ٣ - وعقب الانتهاء من ذلك يعلن الرئيس تأجيل الجلسة العامة ويدعو المنسق إلى إجراء مشاورات غير رسمية، بحيث يتسنى البدء في مناقشة المواد ١-١٥ و ٢٤ مكررا. وستجري المشاورات غير الرسمية وفقا للتوصيات التالية:
- ٤ - تعقد المشاورات غير الرسمية في قاعة الاجتماع ٤ تحت إشراف المنسق، وسيترك له بالتشاور مع الاجتماع، تحديد الوقت اللازم لكل مادة وما إذا كان بالإمكان الجمع بين المواد.
- ٥ - تدعى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحضور.
- ٦ - يعمل المنسق إلى إحراز أكبر قدر من التقدم. وقد يطلب في حالة المسائل الصعبة معاونة فرادى المسيرين الذين عينوا لعقد اجتماعات مصغرة غير رسمية بشأن تلك المسائل المحددة.
- ٧ - تعمل الاجتماعات المصغرة غير الرسمية وفقا للتوجيهات نفسها وتقدم تقاريرها فيما بعد إلى المنسق.
- ٨ - لن تكون هناك اجتماعات موازية للاجتماعات المصغرة غير الرسمية والاجتماع الرئيسي غير الرسمي.
- ٩ - قد يكون هناك احتياج في مرحلة ما لعقد اجتماعات سرية.
- ١٠ - يقدم المنسق تقريرا إلى الرئيس في الجلسة العامة الرسمية التي ستعقد في ٣ أيلول/سبتمبر.
- ١١ - يقدم هذا الاقتراح علما بأن المادتين ١٥ مكررا و ٢٥ ستعالجان بالطريقة ذاتها في الدورة التالية للجنة المختصة.

المرفق الرابع

تقرير المنسق إلى الدورة الرابعة للجنة المختصة

أولاً - مقدمة

- ١ - في ٢٤ آب/أغسطس دعا رئيس اللجنة المختصة السفير دون ماكي (نيوزيلندا) لتنسيق المناقشات غير الرسمية حول نص مشروع الاتفاقية. وأدى الرئيس بيان أوجز فيه النهجية التي ستتع في المناقشات غير الرسمية (انظر المرفق الثالث).
- ٢ - وعقدت الاجتماعات غير الرسمية في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر. ونوقشت مشاريع المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧.
- ٣ - وجرت المناقشة بهدف توضيح أكبر قدر ممكن من المسائل فيما يتعلق بمشاريع المواد. وفي حالة التوصل إلى اتفاق كان معلوماً أن ذلك دون المساس بقدرة الوفود على إعادة النظر في مرحلة لاحقة في مشاريع المواد المناقشة.
- ٤ - وستدرج مشاريع المواد ٤ إلى ٧ على النحو الذي وردت به في ختام الدورة في موقع E nable للأمم المتحدة لتنظر فيها الوفود فيما بين الدورات.
- ٥ - وتم تأجيل مناقشة عناوين مشاريع المواد إلى موعد لاحق لحين التوصل إلى اتفاق حول ما إذا كان يتعين الاحتفاظ بها في النص النهائي، أو الاحتفاظ بها فقط كعناوين أولية تيسيراً للمفاوضات.
- ٦ - وبغية الإبقاء على زخم المناقشات غير الرسمية، أوصى المنسق بمواصلتها حول مشاريع المواد ١ إلى ١٥ في الدورة التالية للجنة المختصة.

ثانياً - موجز المناقشات حول مشروع المادة ٤

- ٧ - كان هناك اتفاق عام حول النقاط التالية فيما يتعلق بمشروع المادة ٤:
 - يتعين على اللجنة المختصة النظر في مرحلة لاحقة في موقع مشاريع المواد ٤ و ٥ و ٧ بالنسبة إلى بعضها البعض.
 - كما يتعين أن يضم مشروع المادة ٤ صيغة المادة ٤ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. وأحيل النص الدقيق لصيغة الفقرة إلى الفريق التابع للميسر والمعني بمشروع هذه المادة برئاسة غوستافو إنسيكل (الأرجنتين) لمزيد من النظر فيه.
 - يجب أن تتضمن مشروع المادة ٤ مفهوم الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقابله الحاجة إلى التنفيذ الفوري لتلك الالتزامات القابلة للتنفيذ.
 - لا يخضع عدم التمييز لمبدأ الأعمال التدريجي.
- ٨ - وجرت أيضاً مناقشة موضوعية حول إمكانية إدراج حكم بشأن أوجه العلاج سواء في مشروع المادة ٤ أو مشروع المادة ٩. وفي حين كان هناك قدر من التأييد لذلك، فقد رئي إجراء المزيد من المناقشات قبل إحالة المسألة إلى الفريق التابع للميسر.

الفقرة ١

٩ - كان هناك اتفاق عام على أن يتم توحيد العناصر في مشاريع المواد ١٣ (د) و ١٩-٢ (هـ) و ٢٠ (ج) و ٢١ (و) في الفقرة الفرعية ١ (و) وفي فقرة فرعية جديدة ١ (ز). وعهد إلى الفريق التابع للميسر العمل على وضع صيغة دقيقة لهذا الاقتراح.

الفقرة ٢

١٠ - كان هناك اتفاق عام على ما يلي:

- يجب توحيد العناصر في مشاريع القرارات ٥-٢ (د) و ٦ (ج) و ١٨ (ج) و ١٩-٢ (ز) و ٢١ (م) توحيداً نوعياً في الفقرات.
- ويجب في مرحلة لاحقة مناقشة الموقع النهائي للفقرات، مع الفقرات الأخرى ذات الصلة بالتنفيذ والمراقبة.
- لا يمكن حل مسألة المشاورات مع الأسر وغيرها في إطار مشروع المادة ٤ وإنما يمكن النظر فيها في إطار مواد أخرى معينة أو في إطار الديباجة.

ثالثاً - موجز المناقشات حول مشروع المادة ٥

١١ - كان هناك اتفاق عام حول عدد من النقاط الواردة أدناه والمتعلقة بمشروع المادة ٥.

الفقرة ١

١٢ - يتعين أن تورد الفقرة الفرعية ١ (أ) النص الذي أعده الفريق العامل، ولكن مع إضافة "وتعزيز احترام حقوقهم" في آخر الفقرة الفرعية. واقترحت صيغ مختلفة لهذه العبارة وأحيلت إلى الفريق التابع للميسر المعني بمشروع المادة، برئاسة السفير روي (سيراليون) لصلتها.

١٣ - يتعين أن تورد الفقرة الفرعية ١ (ب) النص الذي أعده الفريق العامل مع إضافة عبارة "في جميع مجالات الحياة" في آخر الفقرة الفرعية.

١٤ - ينبغي إعادة صياغة الفقرة الفرعية ١ (ج) لتصبح

"زيادة الوعي بقدرات جميع المعوقين ومساهماتهم، وأنهم يشتركون كأفراد في المجتمع في التمتع بالحقوق والحريات

ذاتها التي يتمتع بها الآخرون وبطريقة تتفق والغرض العام من هذه الاتفاقية"

وأقر الاجتماع بحاجة الفقرة إلى مزيد من الصقل وأحيلت إلى الفريق التابع للميسر لمزيد من المناقشات.

الفقرة ٢

- ١٥ - تتضمن الفقرة ٢ تكرارا كثيرا لما جاء في الفقرة ١، وبالإمكان تبسيطها أو حذفها. ورأت عدة وفود في الحالتين أن الإشارات إلى حملات زيادة الوعي لدى الجمهور ولدى جميع الأطفال وعلى جميع مستويات نظام التعليم له قيمته. وترى هذه الوفود أيضا الإبقاء عليها سواء في فقرة ٢ مبسطة أو في الفقرة ١. وأحال المنسق المسألة إلى الفريق التابع للميسر.
- ١٦ - وفي حالة حذف الفقرة ٢، ينبغي الإبقاء على الفقرة الفرعية ١ (ج) ونقلها إلى الفقرة ١ لتصبح الفقرة الفرعية ١ (د).
- ١٧ - وطلب المنسق أيضا إلى الفريق التابع للميسر وضع صيغة عامة بشأن مسألة التدريب دون المساس بالقرارات التي اتخذت بشأن إدراج هذه المسألة وإدماجها في النص في النهاية.

رابعاً - موجزات المناقشات حول المادة ٦

- ١٨ - كان هناك اتفاق عام حول النقاط التالية بصدد مشروع المادة ٦:
- يتعين أن تتضمن الاتفاقية حكماً بشأن هذا الموضوع.
 - وينبغي أن يشكل الحكم مادة مستقلة ولا يدمج مع مشروع المادة ٢٥ بشأن الرصد.
 - كما ينبغي أن ترد المادة في جزء الاتفاقية المتعلقة بالتنفيذ والرصد (وقد يكون ذلك في باب يتصل بتلك الموضوعات). ولم يتم التوصل بعد إلى حل بشأن موقع المادة النهائي، وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها الإبقاء عليها في أول الاتفاقية.
 - وينسق النص ليصبح على النحو التالي.
- “تعمل الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على جمع المعلومات المناسبة لتمكينها من وضع وتنفيذ سياسات لإعمال الاتفاقية. وينبغي لعملية جمع المعلومات والاحتفاظ بما تمثل لما يلي:
- (أ) إجراءات الوقاية الشرعية المعمول بها لضمان السرية واحترام الخصوصية بما في ذلك التشريعات ذات الصلة بحماية البيانات.
- (ب) القواعد المتفق عليها دولياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية”.
- ويجب إدراج مفهوم الامتثال للمعايير الأرضية الدولية ومبادئ أخلاقيات الإحصاءات كما اقترحت في شبكة الناجين من الألغام ولكن دون إدراج العناصر الداخلة ضمن ذلك المفهوم. وقد يكون كافياً الأخذ بصيغة أكثر اقتضاباً على غرار ما جاء في الملاحظة العامة رقم ٥ من اتفاقية حقوق الطفل التي تحدد الأهداف دون أن يكون لها صفة الإلزام. وقد أحيل ذلك إلى الفريق التابع للميسر برئاسة ليسيلى غاتان (الفلبين).
 - وأثار عدد من الوفود أهمية طريقة استخدام البيانات. وبغية تفادي عدم التوازن في النص، طلب المنسق من وفدين وضع صيغة أقصر لفقرة ٢ يمكن إدراجها في النص تشمل عدداً من المسائل غير المشمولة بالفقرة ١.

خامسا - موجز المناقشات حول مشروع المادة ٧

الفقرة ١

- ١٩ - كان هناك اتفاق عام حول موضوع الفقرة ١ وكذلك حول إضافة حاشية واحدة وإحالة مسألة الصياغة إلى الفريق التابع للميسر المعني بمشروع هذا القرار، برئاسة سيفان باريفا (ليختنشتاين).
- ٢٠ - وتمت الموافقة بصفة عامة على النص كما يلي:

“تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بالحماية والرعاية على قدم المساواة بموجب القانون. وتحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل جميع الأشخاص المعوقين الحماية المتساوية والفعالة ضد التمييز. وتحظر الدول الأطراف أيضا أي نوع من أنواع التمييز وتضمن لجميع المعوقين الحماية المتساوية والفعالة ضد التمييز القائم على أي أسس كانت”^(أ)

- ٢١ - وينظر الفريق التابع للميسر في جدوى إدماج الجملتين الثانية والثالثة في الفقرة ١ دون المساس بمضمونها.

الفقرة ٢ (أ)

- ٢٢ - كان هناك اتفاق عام على استعمال النص التالي المستعار من الجزء الأخير من المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتم الاتفاق أيضا على حاشيتين هما:

“^(أ) لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح “التمييز على أساس الإعاقة” أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد^(ب) يكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمعوقين على أساس المساواة مع الآخرين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو إبطال الاعتراف لهم بهذه الحقوق أو تمتعهم بها وممارستها على أساس المساواة مع الآخرين”^(ج).

الفقرة ٢ (ب)

- ٢٣ - تمت الموافقة عموما على النص على النحو التالي:

“^(ب) يشمل التمييز جميع أشكال التمييز بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر”.

- ٢٤ - قد تحتاج بعض الصيغ إلى معالجتها في وقت لاحق فيما يتعلق بدمج الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) أو عدم دمجهما.

(أ) وتم حذف قائمة أسس التمييز الأخرى الواردة في نص الفريق العامل. وأعرب عدد من الوفود عن رغبته في إعادة النظر في هذه القائمة في إطار الديباجة، وبخاصة

الفقرة الفرعية (٢) التي تشمل أمورا مماثلة. وتم الاتفاق على أن تكون القائمة متساوقة مع المعاهدات القائمة الخاصة بحقوق الإنسان.

(ب) أعرب عدد من الوفود عن الرغبة في إدراج عبارة “أو وسائل الراحة المعقولة”.

(ج) رأى عدد من الوفود إدراج جوانب أخرى في إطار التعريف من قبيل ما جاء في اتفاقية البلدان الأمريكية. وقد أثرت الجوانب الخاصة التالية: سجل الإعاقة أو الظروف ذات الصلة بإعاقة سابقة، أو مفهوم الإعاقة السابقة أو الحالية.

الفقرة ٣

٢٥ - تمت الموافقة عموماً على وجود مخاطرة كبيرة في أن يساء تفسير الفقرة الحالية. وتمت الموافقة على حذفها وإضافة حاشية إلى مشروع المادة.

٢٦ - تمت الموافقة على الحاشية على النحو التالي:

“حاشية: رأى عدد من الوفود وجوب إدراج التعليق العام ١٨ للجنة حقوق الإنسان على النحو التالي: “لا يشكل كل اختلاف في المعاملة تمييزاً، إذا كانت معايير هذا الاختلاف معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف منه بلوغ هدف مشروع بموجب الاتفاقية”.

الفقرة ٤

٢٧ - كان هناك اتفاق على إدراج النص الوارد أدناه بوصفه قاعدة للفقرة ٤، مع إدراج حاشيتين جديدتين والإبقاء على الحاشية الواردة في نص مسودة الفريق العامل. كما اعترف أيضاً بالحاجة إلى مزيد من نظر المناقشة للمشروع فيما يتعلق بموضع التعريف، إما هنا أو في الجزء الخاص بالتعريفات من مشروع الاتفاقية. وتمت الموافقة عموماً على النص التالي:

“تتعهد^(د) الدول الأطراف باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة توفير وسائل الراحة المعقولة، وتعرف “وسائل الراحة المعقولة” بأنها التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة - وليست بالعبء غير المناسب^(هـ) التي يكون هناك احتياج إليها في حالة محددة لكفالة تمتع المعاقين على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها^(و).”

(د) تم حذف عبارة سابقة كانت قد اقترحت وكذلك عبارة مطابقة لها في مشروع الفريق العامل. وأعربت بعض الوفود عن رغبتها في مزيد من النظر في الموضوع.

(هـ) أعرب عدد من الوفود عن تحفظات بشأن عبارة “عبء غير مناسب”.

(و) الحاشية ٢٧ في الوثيقة (A/AC.265/2004/WG.1).